

وام فمات الزوج قبل الفسرة عن امرأة وابوين ثم ماتت البنت عن  
 ابنتين وبنت واحدة ثم ماتت الجدة عن زوج واخوين والاول  
 فيه ان تصح مسئلة الميت الاول وتعطى سهم كل وارث  
 ثم تصح مسئلة الميت الثاني وتظهر بينهما في يده من التصحيح الاول  
 وبين تصحيح الثاني ثلثة احوال فان استقام ما في يده على  
 التصحيح الثاني فلو حاجة الى الضرب وان لم يستقم فانظر  
 ان كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح  
 الاول وان كان بينهما مبانة فاضرب كل التصحيح الثاني في التصحيح  
 الاول فالبلغ يخرج المستلين منهما م ورثة الميت الاول فضر  
 في المضروب اعنى في التصحيح الثاني وفي وفقه وسهام ورثة  
 الميت الثاني فضر في كل ما في يده او في وفقه وان مات  
 ثالث او رابع فاجعل المبلغ مقام الاول والثالثة مقام  
 الثانية في العمل ثم الرابعة والخامسة كذا الى غير النهاية  
**باب توريث ذوي الارحام** وود والرحم كل قريب ليس بذي  
 سهم ولا عصبة كانت عامة المصحا بترضا الله تعالى عنهم برو

يرون توريث ذوي الارحام وبرقال اصحابنا رحمهم الله  
 وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه لاميراث لذوي  
 الارحام ويوضع المال في بيت المال وبرقال مالك والنسابة  
 رحمها الله تعالى وود والارحام اصنافا اربعة الصنف  
 الاول ينتمي الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن  
 والصنف الثاني ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون  
 والجدات الساقطات والصنف الثالث ينتمي الى الميت  
 وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام والنصف  
 الرابع ينتمي الى جدى الميت او جدتيه وهم العمات والاعمام  
 لام والاحوال والحالات وهؤلاء وكل من يدعى بهم من  
 الارحام روى ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي  
 رحمهم الله تعالى ان اقرب الاصناف الصنف الثاني وان  
 علوا ثم الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان